mroftalp htehaB ni knil muideM

2877 - أحكام متعلقة برضاع الرجل مع امرأة من أمه أو أمها أو امرأة ثالثة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في رسالته اه ارجوكم افادتي انني رظعت على ابنة عمي اكثر من الرظعات الشرعية بكثير جدا فاصبحت اخا لها بالرظاع. والسؤال هو هل لي ان اتزوج من احدى اخواتها؟ وهل يجوز لاخي ايضا ان يتزوج من احدى اخواتها؟ علما بان لاختي هذه من الرضاعة - 00:00:00

اختان في سن الزواج افيدوني افادكم الله. اذا كنت رضعت ايها السائل من امها او معها او معها من امرأة اخرى رضاعا كثيرا خمس مرات فاكثر فانها تحرم عليك وحدك - 00:00:23

تقول اخا لها ولا تحرم على اخوانك. لان اخوتك ما رضعوا من امها ولا ارتظعوا من من امرأة استطاعت منها فيكون الاجانب ولا حرج عليهم في نكاحها ونكاح خواتها. اما انت فلا اذا كنت رضعت من امها - 00:00:41

او من امرأة غير امها ان رأتهما جميعا انت وانت واياها فانك تكون اخا اذا كان الرضع خمس رضعات وكان في الحولين كان وضعك من امها وانت في الحولين. واما اخوتك فلا لا بأس عليهم ان ينكحوها - 00:01:02

او ينكحوا اخواتها وهكذا انت اذا كنت رضعت معها من امرأة اخرى فلك ان تنكح اخواتها ان شئت من اخواتها اما اذا كنت من امها فانك تكون اهلها ولاخواتها جميعا من امها وابيها - 00:01:21

اذا كنت من امها من لبن ابيها صارت اخواتها خوات لك من ابيها وامها جميعا دون اخوتك نعم - 00:01:39